جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الثالثة

*محاسبة ومراجعة

*مالية ومحاسبة

ملخص مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

د. بن ناجي مديحة

تمهيد:

يقوم القانون التجاري على أساس عناصر ثلاث هي السرعة والثقة والائتمان، وهي عبارة عن مبادئ يجب على كل شخص يشغل التجارة مراعاتها وأن يحسن استعمالها واستغلالها في نشاطه. ومن أجل قيام عنصر الثقة نظم المشرع الجزائري نظام التنفيذ الجماعي على التاجر الذي لم يوفي بإلتزاماته، وهذا ما يعرف بنظام الإفلاس، بحيث وضع المشرع قواعد صارمة ضد كل تاجر توقف عن دفع ديونه، وهذا حماية لمبدأ الثقة والائتمان ودعمهما. كما تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي وأخذ بنظام التسوية القضائية والتي يستفيد منها التاجر حسن النية سيء الحظ، والتي هي نتاج التطورات التي مر بها نظام الافلاس عبر العصور، والتي تقضي بإفادة المدين التاجر برعاية خاصة بعيدا عن قسوة الافلاس والأخذ بيده ومحاولة انقاذه من الحكم بالإفلاس، وبذلك فالإفلاس والتسوية القضائية نظامان متكاملان الاول فيهما سبب لوجود الثاني. وهو ما سنتطرق إليه من خلال المحاور التالية:

المحور الاول: مفهوم الافلاس والتسوية القضائية

أولا: مفهوم الإفلاس

الإفلاس لغة:

مصدره أفلس، يقال أفلس الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقصد به الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، أي العجز المالي.

الإفلاس فقها:

هو الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، أو هي طريقة للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء وتوزيع ثمنها

على الدائنين كل بنسبة ما له من حق اتجاه المدين، ويشهر بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

وبذلك فالإفلاس هو اسلوب للتنفيذ عن المدين الذي يخضع لنظام الافلاس طبقا لأحكام القانون ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه.

ثانيا: تعريف التسوية القضائية

بداية، تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للإفلاس ولا حتى تعريفا للتسوية القضائية، إلا انه يمكننا تعريف التسوية القضائية على أنها وسيلة منحها القانون للمدين المفلس قصد الأخذ بيده ومحاولة إنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه بمساعدته من أجل استعادة نشاطه وهذا من خلال استفادته من الصلح الواقي من الافلاس.

وبذلك فالتسوية القضائية تعني سعي المدين إلى الحصول على تسوية مع دائنيه فيقترح عليهم منحه أجلا للوفاء، أو التجاوز له عن بعض ديونهم، او التخلي عن كل أمواله محتفظا لنفسه بالشيء القليل للنهوض من جديد بتجارته، وتتم هذه التسوية تحت الرقابة القضائية وبالتصديق عليها من طرف المحكمة.

ثالثا: التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية

إن كل القواعد التي يخضع لها الافلاس تخضع لها التسوية القضائية، وكلاهما يشكل نظاما متكاملا، الأول فيهما علة لوجود الثاني، ولكن يشترط عدم اجتماعهما؛ فالتسوية هي نتاج التطورات التي عرفها المفلس.

***بالنسبة لمنطوق الحكم القضائي:**

إن الحكم القضائي الصادر بشأنهما يكون منفصلا، بمعنى إما صدور حكم بالإفلاس أو صدور حكم بالتسوية القضائية، رغم ان إجراءات الدعوى هي نفسها. فإذا كان المدين هو من رفع الدعوى نكون أمام تسوية قضائية، أما في حالة رفعها من طرف الدائنين فنكون أمام الإفلاس.

***من حيث الآثار المترتبة عن الحكم بالنسبة للمدين:**

فالمدين المقبول في التسوية القضائية لا تغل يده في التصرف في أمواله و يساعده فقط الوكيل المتصرف القضائي في إدارة وتسيير تجارته وتكون المساعدة إجبارية، أما الحكم بشهر الافلاس فينتج عنه غل يد المدين عن التصرف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلية ويحل محله المتصرف القضائي.

*** من حيث الصلح:**

إن الصلح غير مقبول في الافلاس ولا يقبل إلا في التسوية القضائية، لأن الهدف الأساسي للتسوية هو الصلح، عكس الافلاس والذي يهدف أساسا لتصفية أموال المدين، فالمشرع الجزائري منع ابرام عقود الصلح في هذه الحالة.

رابعا: التمييز بين الإفلاس والإعسار:

إن الاعسار هو نظام خاص بغير التجار ومصدر أحكامه القانون المدني، ولم يخصه المشرع بإجراءات خاصة مثل الافلاس.

*إن الافلاس يطبق على المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، أما الاعسار فيطبق على المدين غير التاجر إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة.

*يجوز للمحكمة ان تشهر افلاس المدين التاجر من تلقاء نفسها، في حين لا يجوز ذلك في نظام الاعسار إلا بطلب من احد الدائنين او المدين.

*في آثار الحكم بشهر الافلاس تغل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية، في حين الحكم بشهر اعسار المدين لا يؤدي إلى غل يد المعسر.

*يترتب عن علة الحكم بشهر الافلاس سقوط الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس، اما الحكم بشهر الاعسار لا يترتب عنه سقوط تلك الحقوق.

*يتعرض المدين المفلس لعقوبات جزائية إذا كان إفلاسه بالتدليس أو بالتقصير، بينما في نظام الاعسار لا وجود للعقوبات الجنائية.

خامسا: أنواع الإفلاس

يمكن تقسيم الافلاس إلى عدة أقسام:

***الإفلاس البسيط:**

هي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيه، مما يؤدي إلى شهر افلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيره أو تدليسه، كوجود أزمة اقتصادية أو تعرض محله للسرقة او الحريق.

2*الافلاس التقصيري:

ويمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بسبب تقصير من طرفه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته كأن يكون مهملا او مبذرا في مصاريفه، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 370 و371 من القانون التجاري.

3*الافلاس التدليسي او الاحتيالي:

يمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بسبب أفعال قام بها قصد الاضرار بدائنيه كأن يقوم بتبديد الأموال او إخفاء دفاتره وتضخيم مديونيته، ويعد الافلاس التدليسي من الجرائم العمدية التي نص عليها قانون العقوبات(المادة 374 من قانون العقوبات).

المحور الثاني: شروط الافلاس

نص المشرع الجزائري على شروط موضوعية وأخرى شكلية للإفلاس وهي: (م215،225 من القانون التجاري)

أولا: الشروط الموضوعية

1*صفة التاجر:

يعتبر التاجر كل شخص يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له (م1 من القانون التجاري). إلا انه وبالرجوع لنص المادة 215 من القانون التجاري نلاحظ أن كل من الافلاس والتسوية القضائية يمكن ان يطبقا على غير التجار، وبذلك سنحاول التمييز بين حالة ما إذا كان المتوقف عن الدفع شخصا طبيعيا او شخصا معنويا.

***حالة الشخص الطبيعي:**

التاجر الفرد في القانون الجزائري هو شخص بلغ سن 19 سنة كاملة إرادته خالية من كل العيوب، أو قاصر مرشد وهو البلغ من العمر 18 سنة كاملة خالية من عيوب الارادة، بالإضافة إلى إذن والده او والدته أو مجلس العائلة المصادق عليه أمام المحكمة، فيمارس تجارته، وعند توفر شروط الافلاس تطبق عليه الاحكام كالتاجر الراشد تماما.

*أما الحرفي فلا يعد تاجرا، إلا ان المشرع أخضعه لنظام الافلاس إذا مارس إلى جانب نشاطه الحرفي نشاطا تجاريا بصفة معتادة، وهذا طبقا لنص المادة 85 من القانون

الاساسي للحرفين والتي نصت على حالة الافلاس من بين خالات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

*وإذا استتر شخص وراء آخر لممارسة التجارة، اعتبرا كلا منهما تاجرا متى تم اثبات الاتفاق القائم بينهما، وهنا تطبق المحكمة الافلاس على كليهما.

*وإذا كان شخص ملزم بالقيد في السجل التجاري وامتنع عن ذلك اعتبر تاجرا إذا توقف عن الدفع وطبق عليه نظام الافلاس. كما يمكن شهر افلاس التاجر المعتزل للتجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري شريطة التحقق من انه كان متوقفا عن الدفع في الوقت الذي كان يتمتع فيه بصفة التاجر، وان يتم تقديم طلب شهر افلاسه خلال مدة عام تحتسب بداية من شطب اسم المدين من السجل التجاري، عندما تكون حالة الدفع سابقة على هذا الشطب.(المادة 220 من القانون التجاري).

*ويمكن شهر افلاس التاجر بعد وفاته شريطة توقفه عن دفع ديونه قبل وفاته، وأن يقدم طلب شهر الافلاس في ظرف السنة الموالية لتاريخ الوفاة. ويقدم الطلب أحد الورثة او احد الدائنين(م219 من القانون التجاري).

2*شرط التوقف عن الدفع

يعتبر توقف المدين عن دفع ديونه شرطا لشهر الافلاس او التسوية القضائية، وهذا طبقا للمادة 215 من القانون التجاري. ويختلف التوقف عن الدفع عن الاعسار، فالمدين المعسر هو من تستغرق ديونه كل أمواله فلا تكفي لسداد ديونه، أما التوقف عن الدفع فليس ضروريا أن يكون نتيجة اعساره، فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها قيمة ديونه ولكنها ليست سائلة فيتوقف عن الدفع ويشهر افلاسه. وتجدر الاشارة إلى ان القانون الجزائري لم يتعرض لتحديد فكرة التوقف عن الدفع.

وبذلك لا يشترط لشهر الافلاس أن يكون المدين التاجر عاجزا عن الوفاء بسبب اعساره، وإنما بتوقفه عن الدفع.

شروط الدين غير المدفوع:

1-ان يكون الدين محققا خاليا من النزاع ومحدد المقدار ومستحق الأداء.

2-أن يكون الدين تجاريا، بمعنى وجوب ان يكون الدين تجاريا وليس مدنيا وإلا لا يعد متوقفا عن الدفع ولا تكون هناك امكانية لشهر افلاسه.

3-أن يمتنع المدين عن الوفاء عند حلول اجل الدين.

إثبات التوقف عن الدفع:

يتم اثبات التوقف عن الدفع من طرف من يطلب شهر الافلاس، ويجوز له استعمال كافة الطرق في الاثبات خاصة وانه حالة مادية، والمحكمة تملك السلطة التقديرية لحالة التوقف التي توجب شهر الافلاس.

وتوجد عدة حالات تثبت التوقف عن الدفع منها:

-تحرير احتجاج بعدم الوفاء بقيمة ورقة تجارية في معادها.

-عدم تنفيذ المدين لحكم قضائي يلزمه بالدفع.

-ثبوت توقيع حجوزات على امواله المنقولة والعقارية.

-بيع البضائع بثمن قليل جدا.

-فشل مشروع تسوية ودية مع دائنيه.

-هجره لموطنه واغلاق محله التجاري.

-إصدار شيكات دون رصيد.

تاريخ التوقف عن الدفع:

يقع عبئ التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة التي قضت بالتسوية أو الافلاس، وفي اول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة. وهذه الاخيرة تطلع على الوثائق والدعاوى التي وصلت إليها وتحدد تاريخ التوقف عن الدفع، فإذا لم تتمكن من ذلك وجب عليها الرجوع بتاريخ التوقف عن الدفع، وإذا لم تتمكن من ذلك اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو تاريخ صدور الحكم، إلا ان المحكمة يمكنها الرجوع بتاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس او بالتسوية القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 247 من القانون التجاري.

كما تملك المحكمة سلطة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل الديون (م248 من القانون التجاري)، اما إذا تم القفل النهائي لكشف الديون في هذه الحالة لا يقبل أي طلب يرمي إلى تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، ويصبح تاريخ التوقف عن الدفع المقرر ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين.

ثانيا: الشروط الشكلية

نصت المادة 225 من القانون التجاري على وجوب صدور حكم قضائي يعلن افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية.

***المحكمة المختصة بشهر الافلاس او التسوية القضائية:**

لمعرفة المحكمة المختصة يجب تحديد الاختصاص النوعي والاقليمي.

1*الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فتنص المادة 6/32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على

اختصاص الاقطاب القضائية المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية.

2*الاختصاص الاقليمي:

يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. حيث نصت المادة 3/40 من ق إ م إ على أنه:" في مواد الافلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس او التسوية القضائية او مكان المقر الاجتماعي للشركة...".

كما نصت المادة 37 من القانون المدني على: " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".

وبذلك، يمكن تلخيص الاختصاص الاقليمي لدعاوى الافلاس او التسوية القضائية في، يؤول الاختصاص إلى:

-محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.
-محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له عدة فروع تجارية.
-محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية لا يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها. ويعتبر الاختصاص الاقليمي من النظام العام.

من له حق طلب الافلاس؟

- **بناء على طلب المدين:**

أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 215 من القانون التجاري على كل مدين أن يبادر بطلب شهر إفلاسه فور توقفه عن الدفع لكونه أدرى من غيره بوضعية مؤسسته. وبذلك يعلن المدين عن حسن نيته ويتفادى اعتباره مفلسا بالتقصير.

ويكمن طلب المدين في تقديم اقرار أمام المحكمة المختصة بتوقفه عن الدفع وذلك خلال 15 يوما قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية أو الافلاس، وعليه أن يرفق بالإقرار المذكور حسب المادة 218 مايلي:

-الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح (النتائج)، والتعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية أخرى، بالإضافة إلى الوثائق التالية والتي تحرر بتاريخ الاقرار:

-بيان المكان.

-بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.

-بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.

-جرد مختصر لأموال المؤسسة.

قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

2-بناء على طلب الدائنين:

أجازت المادة 216 من القانون التجاري لأي دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومهما كانت طبيعة دينه أن يتقدم بطلب إشهار إفلاس مدينه متى توقف عن دفع ديونه المستحقة. ولم يشترط المشرع أن يتقدم بطلب شهر الافلاس جميع دائني المدين، بل يكفي أن يتقدم به احدهم.

3-بناء على طلب المحكمة(من تلقاء نفسها):

طبقا للمادة 216 من ق ت، يجوز للمحكمة أن تشهر إفلاس المتوقف عن الدفع حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك، لان الافلاس من النظام العام ولديه الحجية المطلقة (أي ليس على اطراف العلاقة فقط بل على الجميع) ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب.

مضمون حكم شهر الإفلاس:

يحتوي الحكم بشهر الافلاس على البيانات التالية:

*تعيين تاريخ التوقف عن الدفع وإذا لم يعين تاريخ صدور الحكم به هو تاريخه.

*تعيين وكيل التفليسة من بين كتاب ضبط المحكمة.

*تعيين القاضي المنتدب.

*اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ الحكم به ورقم عدد الصحيفة الاعلانية القانونية التي نشر فيها الملخص.

شهر حكم الافلاس:

يجب نشر الحكم بشهر الافلاس من أجل تبليغ الغير بأن المدين مغلول اليد عن الإدارة والتصرف في أمواله، وان ذمته المالية ستصفى، ويتضمن الشهر ما يلي:

-تسجيل الحكم بشهر الافلاس بالسجل التجاري للتاجر المفلس.

-أن يعلق لمدة ثلاثة أشهر في قاعة جلسات المحكمة.

-نشر ملخص له بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-نشر ملخص له بالأماكن التي فيها للمدين مؤسسات تجارية.

-ويتولى ذلك كاتب ضبط المحكمة خلال 15 يوم من صدور الحكم بشهر الافلاس.

نفاذ حكم الافلاس:

تكون الأحكام الصادرة بالإفلاس معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف (م227 ق ت)، ويعود ذلك للمحافظة على أموال المفلس ومنعه من التصرف فيه صونا لحق الدائنين.

طرق الطعن في أحكام الإفلاس:

نص القانون الجزائري على أسلوبين للطعن في أحكام شهر الإفلاس وهما المعارضة والاستئناف.

1/ المعارضة:

وهي طريقة الطعن في الأحكام الغيابية، وتقضي القواعد العامة بأن المعارضة لا تجوز إلا لمن كان طرفا في الخصومة، وقد خرج المشرع عن هذا الأصل فأجاز المعارضة في حكم الإفلاس لكل ذي مصلحة ولو لم يدخل في الخصومة كالدائنين وبائع المنقولات الذي يهمه إلغاء الحكم ليتمكن من التمسك بإمتيازه وحقه في الفسخ ووقاية العقد من البطلان.(م231)

2/الاستئناف:

الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية قابل للاستئناف، ومدة الاستئناف هي 10 أيام من تاريخ التبليغ، ولا يجوز الاستئناف على خلاف المعارضة إلا لمن كان طرفا في الدعوى الابتدائية أو عارض في الحكم الصادر، ويفصل المجلس القضائي في دعوى الاستئناف خلال ثلاثة 03 أشهر، ويكون الحكم "القرار" واجب التنفيذ بموجب مسودة(م234 ق ت).

المحور الثالث: أشخاص التفليسة

1-المفلس:

بالرغم من غل يده إلا انه بعتبر اهم أشخاص التفليسة.

2-جماعة الدائنين:

وهي جماعة الدائنين العاديين وأصحاب الامتيازات العامة من غير أصحاب الامتياز الخاصة من رهون وتأمينات خاصة، وتتمتع هذه الجمعية بالشخصية المعنوية.

3-النيابة العامة:

جعل المشرع للنيابة العامة دورا هاما لأنها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها. فهي تراقب اجراءات التفليسة منذ افتتاحها إلى اقفالها.

4-المحكمة المختصة:

تقوم المحكمة المختصة بالإفلاس بإصدار حكم شهر الافلاس وتشرف على اجراءات التفليسة والفصل في كافة ما قد ينشأ عنها من منازعات فرعية.

5-وكيل التفليسة:

يتم تعيينه من طرف المحكمة في الحكم الصادر بالإفلاس من بين أحد كتاب ضبطها.

6-القاضي المندب:

يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

المحور الرابع: آثار الإفلاس

أولا: آثار الافلاس بالنسبة للمدين المفلس

1-غل يد المدين:

نصت المادة 244 من ق ت على:" يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها...".

ونستنتج من هذه المادة ان المدين المفلس ترفع يده عن إدارة امواله من تاريخ صدور الحكم ويحل محله في إدارتها وكيل التفليسة حتى لا يتعمد المدين سوء إدارتها قصد الاضرار بالدائنين، ويستمر هذا الغل ما بقيت التفليسة حتى نهايتها بأي طريقة كانت.

2-تقرير الإعانة له ولأسرته:

يمكن للمدين أن يحصل على معونة من الأصول لنفسه ولأسرته، يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة، وهذا طبقا للمادة 242 من القانون التجاري.

3-جواز استخدام المفلس بالتفليسة:

يجوز استخدام المفلس تسهيلا للتيسير في حالة الافلاس بأمر من القاضي المنتدب، وذلك للإستفادة من خبرة المفلس إذا تعلق الأمر بأموال التفليسة.

4-سقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية:

يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحضورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون والتي تستمر حتى رد الاعتبار.

**أما فيما يخص آثار الإفلاس على تصرفات المدين في فترة الريبة، فيجب بداية تحديد المقصود بفترة الريبة؛ وهي الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع الذي عينته المحكمة وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، وأضاف المشرع إلى هذه المدة 06 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للتصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي(فترة الريبة الطويلة)، وسميت بهذا الاسم لأنها الفترة التي تضطرب فيها أعمال التاجر وتسبق إفلاسه.

ثانيا: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

ينتج عن الحكم بالإفلاس عدة آثار بالنسبة للدائنين:

1*تكوين جماعة الدائنين:

تتكون هذه الجماعة من دائنين أيا كان مصدرهم، شرط ان تكون هذه الديون سابقة على شهر الإفلاس، وكذا الدائنين أصحاب الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس.

2*وقف الدعاوى والإجراءات الفردية:

من المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس المساواة بين جميع الدائنين في الحصول على حقوقهم، وحتى لا يصبح تحصيل الديون ثمرة تسابق بين الدائنين، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على وقف جميع الدعاوى والإجراءات الإنفرادية من قبل جماعة الدائنين وهذا من خلال نص المادة 245 من القانون التجاري:" يترتب على الحكم بشهر الإفلاس

أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لإنفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ..."، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر صراحة بوقف جميع الدعاوى القضائية الشخصية لأفراد جماعة الدائنين ضد المدين بمجرد صدور حكم الإفلاس أو قبول في التسوية القضائية، كما توقف كذلك جميع إجراءات التنفيذ سواء على عقارات المدين أو منقولات يحل محلها في ذلك وكيل التفليسة.

3*سقوط آجال الديون:

يترتب على شهر الإفلاس سقوط كل الآجال الممنوحة للمدين وحلول أجلها، لأن الأجل مبناه الثقة في المدين وقد زالت بسبب الإفلاس، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 246 من القانون التجاري، وبذلك تتمثل أسباب سقوط آجال الدين في:

-اهتزاز الثقة في المدين بإفلاسه لأن عماد التجارة هو الثقة والإئتمان.

-أن بقاء هذه الآجال يحتم إخراج مقدار ديونها من التوزيع إلى حين حلول الآجال، وهذا يعقد أكثر عملية التصفية النهائية.

4*رهن جماعة الدائنين:

نصت المادة 254 من القانون التجاري على: "يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول".

يتضح من خلال هذه المادة أنه على وكيل التفليسة بمجرد صدور الحكم المعلن لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يقيد رهنا رسميا على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية كضمان الاستيفاء حقوق الدائنين من الأموال المحجوزة لهم بالأولوية على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس، كما أن القيد للعقارات يخضع لأحكام قانون

الإشهار العقاري، والاسراع في القيد يعطي لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل غيرهم من الدائنين غير المقيدة حقوقهم أو التاليين لهم في المرتبة من حيث تاريخ القيد، وكذلك يكون من حق الدائنين المتصالحين استيفاء حقوقهم من ثمن عقارات المدين موضوع الرهون المقيدة لصالحهم وذلك بالأولوية على الدائنين الجدد.

قائمة المراجع المعتمدة لإعداد هذا الملخص:

–د. دخان آمال، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة 2019–2020.

–د. براحلية الزوبير، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017، 2018.

– أ.د ف.يوسف عماري، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، جامعة تلمسان، 2019.

– د.احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط2، 1980.